قـــرر :

مادة ١ — يتكون رأس مال المؤسسة الاقتصادية من :

		جنيه
٢٣١٣٠٩٦٠	١ — قيمة أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة على الوجه المبين فى الميزانية الافتتاحية للمؤسسة فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ المرفقة .	
١٥٠٠٠٠٠	٢ — قيمة رأس مال بنك الائتمان العقارى .	
٣٧٣٠٢١٠	٣ — قيمة الأموال المحولة للمؤسسة الاقتصادية من الحكومة .	
٢٨٣٦١١٧٠	الجملة	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام الشرطة والأمن فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين المقدم محمد الجراح مديرا عاما للشرطة والأمن .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر بدمشق فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات فى التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — توحد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية تحت قيادة واحدة يطلق عليها اسم " قوى الشرطة والأمن " وتنقل صلاحيات وواجبات وحقوق القائد العام للدرك والمدير العام للشرطة والأمن وقائد قوى البادية الى القائد العام لقوى الشرطة والأمن الذى يلقب " بمدير عام الشرطة والأمن " .

مادة ٢ — يعين مدير عام الشرطة والأمن بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بدمشق فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتكون وزارة الخزانة فى الإقليم المصرى من المصالح والإدارات التى كانت تابعة لوزارة المـالية والاقتصاد وذلك فيما عدا :

(أ) ١ — الإدارة العـامة للشئون المـالية والاقتصادية .

٢ — الإدارة العـامة للنقد .

٣ — إدارة الحراسات .

٤ — مصلحة التأمين (الرقابة على شركات التأمين) .

٥ — الإدارة المختصة بالإشراف على البنك المركزى وعلى البنوك التجارية .

(ب) مصلحة الأملاك الأميرية .

مادة ٢ — تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة فى الإقليم المصرى من :

(أ) جميع المصالح والإدارات التابعة لوزارة التجارة .

(ب) المصالح والإدارات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المـادة السابقة .

(ج) إدارة الشئون التجارية بوزارة التموين وكل ما يتعلق باختصاص هذه الوزارة فى استيراد المواد التموينية .

(د) مصلحة السياحة (نقلا من وزارة الإرشاد القومى) .

مادة ٣ — يلحق بوزارة الزراعة فى الإقليم المصرى مصلحة الأملاك الأميرية على أن ينقل الإشراف على الأراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، كما ينقل إليها العدد اللازم من موظفى المصلحة المذكورة بالاتفاق بين الوزارتين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين وكيل وزارة بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور محمود بدوى الشيتى وكيلا لوزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين وكيل وزارة مساعد بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد لطفى البنا وكيلا مساعدا لوزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر